ثم مات وقيمتها اكثر من الثلث يعني ان قيمتها تخرج من الثلث بعد رفع مهر المثل من جميع المال لانه
دين وقيمتها وصية والدين مقدم على الوصية فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة فيسد بقوله وقيمتها اكثر
لانها لو خرجت من الثلث صح النكاح ولا تجب السعاية لان قيمتها اذا لم تخرج من ثلث ماله لزمها
السعاية وصارت كالمكاتبة عنده فلا تجوز نكاحها مولاها ولها المهر بالدخول في العقد الفاسد
ويرفع لها مهر مثلها ثم يرفع الثلث مما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها لانه وصية ومن من
الثلث ولا ميراث لها لفساد نكاحها وقالا النكاح جايز بكل حال فلها مهر مثلها والزيادة عليه
باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها لانها ام ولد لانه وصية للوارث ويرفع من قيمتها قدر مهر
مثلها وميراثها قصاصا وتسعى في الباقي ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا
جاز فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة لان الثلث حق الموصى فلا يزاحم الورثة فيه وان كان
هو المال وحده يعني ان لم يكن له مال غير العبد خدمه اي العبد الموصى له يوما والورثة يومين لان
تجزية العبد غير ممكنة فتعينت المهاياة على قدر حصصهم وكذا الحكم في الدار قيل الاعدل ان يقسم
الدار اثلاثا فيسكن الموصى له الثلث والورثة الثلثين لان الاستيفاء في المنفعة زمانا وذاتا في الدار
ممكن فان مات الموصى له بالمنفعة يعيده اليهم اي يعود العبد الى الورثة عندنا ويبطل الوصية وقال
الشافعي لا يعود بل يورث منفعة ورثة الموصى له لانها مملوكة وقت الموت فيرثها كالعين ولنا
ان الارث يجري في الاعيان دون المنافع كما في الاعارة لان المنافع التي تحدث بعد موت الموصى له
لم يكن ملكا له فلا يورث او في حيوة الموصى اي لو مات الموصى له في حال حيوة الموصى بطلت الوصية
لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت ولا يتصور ملك الموصى له بعد موته فيبطل ولو سكن ثلثها
اي لو سكن الموصى له بسكنى الدار ثلثها وهي المال اي والحال ان ماله هو الدار فقط فالوارث لا يملك
بيع الثلثين عند ابي حنيفة رحمه الله لان حق الموصى له ثابت في سكنى جميعها بان يظهر له مال آخر
فيخرج الدار من الثلث وله ايضا حق من مزاحمتهم فيما بايديهم في سكنى جميعها بان يظهر لو ضرب
الثلث الذي هو ساكنه والبيع يتضمن ابطال حقه فلم تجز لهم وتجيز ابو يوسف رحمه الله لانه
خالص ملكهم فجاز تصرفهم فيه بالبيع او للنا خاتم اي لو اوصى لرجل بخاتم ثم لآخر بفصه
اي او لرجل آخر بفص ذلك الخاتم يعطي ابو يوسف رحمه الله الفص للثاني لان الفص يدخل
في الوصية الاولى دلالة وجعلها الموصى للثاني صريحا فيعين الصريح دون الدلالة وجعله اي
جعله محمد رحمه الله الفص بينهما لان تسمية الخاتم تسمية للفص وقد جعل الموصى للثاني من غير
رجوع عن الاول فاجتمع فيه وصيتان فيشتركان وقيل كونه اي كون الفص بينهما على الوفاق وفي
الزيادة ان الوصية للثاني ان كانت موصولة بالوصية الاولى والفص للثاني اتفاقا لان آخر
الكلام مبين لاوله فصار كالاستثناء فيكون خلاف ابي يوسف رحمه الله واتفقا فيما اذا فصل بينهما
والوصية بكتبه في سبيل الله غير معتبرة عند ابي حنيفة لانها في معنى الوقف ووقف المنقول لم يكن جايزا

جايز عند ابي حنيفة رحمه الله فلم تجز ايضا الوصية به لجهالة من ينفق عليه ولا يستشفع بدونه وقالا معتبرة
بناء على ان وقف المنقول جايز عندهما ويكون في يد الامام ينفق عليها من بيت المال وابو يوسف رحمه الله
وان لم يجز وقف المنقول مقصودا لكن وافق محمدا رحمه الله في وقف الكراع والسلاح في سبيل الله
للاثار او بالثلث يعني لو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تخص الجهاد يعني تجعله ابو يوسف رحمه الله
مختصا للغزاة لانهم هم السابقون الى الفهم في العرف واضاف المنقطع الحاج يعني قال محمد رحمه الله
يجوز ان يعطى لمن انقطع عن الحج لما روي ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله فسأل عليه السلام
فقال الحج من سبيل الله فصل في الوصية للاقارب وغيرهم اذا اوصى لجيرانه جمع جار
فهي للملاصقين اي تلك الوصية تكون للجيران الملاصقين للموصي عند ابي حنيفة رحمه الله لان الجار من
هو الملاصقة يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم
مسجد لانه قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من يسمع النداء او لاصهاره اي اذا اوصى
لاصهاره كانت الوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق
كل من ملك ذي رحم محرم منها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه الصلوة والسلام او لاختانه يعني لو اوصى لاختانه
فلزوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والعمات والخالات والعرف هكذا والحكم على
او لاقربائه فهي اي الوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين يعني يكون الوصية لاثنين منهم فصاعدا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لكل من ينسب اليه سواء كان بعيدا او واحدا او اثنين الى اقصى اب له في الاسلام
وهو اول اب او ام ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ وثمرة هذا
الخلاف يظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن اوصى بثلث ماله لاقرباء النبي عليه السلام
لا يدخل فيها اولاد ابي طالب على قول من شرط الاسلام ويدخلون على قول من شرط ادراك الاسلام
واما اولاد العباس فيدخلون فيها اتفاقا وعلى هذا الخلاف لو اوصى لارحامه او لانسبائه اما لو قال مع
هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل
فيه المحرم وغيره ولكن يفسد الاقرب بصريح شرط من الحقايق ولا يدخل الوالدان والولد في الاقرباء
اتفاقا لانهم لا يسمون اقرباء عرفا لكن ان الاسم شامل للكل قال الله تعالى ولذي القربى وهو بيننا ولكل
قريب مطلقا ولكن ان ذكرهم بلفظ الجمع واقله اثنان حتى لو كان واحد يستحق النصف دون الكل لان الوصية
اخت الميراث والجمع المذكور فيه اثنان ويعتبر الاقرب فالاقرب كما في الميراث ويعتبر المحرمية لان
القريب المطلق هو المحرم والاقرب لان غير المحرم والابعد بعيد من وجه ولهذا لم تجب نفقته عليه
وجاز نكاحه وادخل محمد رحمه الله في الوصية اقرباءه الجد وولد الولد وقالا لا يدخلون لان القريب من قرابة
الولاد لا يطلق عليه اسم القريب عرفا ولنا ان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين في قوله تعالى للوالدين
والاقربين والعطف يقتضي المغايرة واذا خرج الوالدين خرج الولد لاتصاله بهما فبقي الجد وولد الولد داخلين
في ذي القرابة حقيقة فلو كان له اي للموصي لحين الوصية باقربائه عمان وخالان فهي اي الوصية للعمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)